

الرباط،

Centre Transmissions
DEPART

12 5 Juil 2022

12635

الوزارة الداخلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للشؤون الداخلية

مديرية العزيم والمجتمع المدني

قسم المجتمع المدني

الى

السيدة والسادة

ولاية الجهات وعمال العمالات وعمال المقاطعات وأقاليم المملكة

الموضوع: منشور رئيس الحكومة رقم 2022/13 يتعلق بتحديد كمييات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تطلقها الجمعيات والإدلاء به لدى المجلس الأعلى للحسابات قبل 15 مارس من السنة الموالية للدعم.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، فقد أصدر السيد رئيس الحكومة منشوراً تحت رقم 2022/13 يتعلق بتحديد كمييات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تطلقها الجمعيات من الدولة والجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات الترابية والمؤسسات الألفة الذكر في رأسها كلها أو جزئياً، والإدلاء به لدى المجلس الأعلى للحسابات قبل 15 مارس من السنة الموالية للدعم.

ويرمي هذا المنشور إلى تفعيل مقتضيات القانونية والقطعية، ذات الصلة بمراقبة الإعانات والمساعدات العمومية التي تطلقها الجمعيات من الجهات المانحة، كما يتوخى الاستجابة للتوصيات التي سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن تقدم بها في تقارير سابقة بخصوص تطوير آليات مراقبة الأموال والمساعدات العمومية التي تطلقها الجمعيات من الدولة والجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الألفة الذكر في رأسها كلها أو جزئياً.

وفي هذا الإطار وإذ أحيل عليكم نسخة من المنشور المذكور، أطلب منكم تعميمه على أوسع نطاق، مع العمل على تطبيق مقتضياته، حرصاً على ضمان شفافية ونجاعة منظومة تدبير عمليات الدعم العمومي لجمعيات المجتمع المدني من خلال دعوة الجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي إلى التقيد بمقتضيات هذا المنشور وضرورة إعداد الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية حسب النموذج المرفق بالمشور والإدلاء به لدى المجلس الأعلى للحسابات.

والسلام

وزير الداخلية
عبد الوافي لفظيت

بموجبة إلى السادة:

الوالي، الكاتب العام:

الوالي، المدير العام للجماعات الترابية

"لنقم الغاية"